مادة ٣ — اجراءات التطهير التى تتطلبها تشريعات البلاد المستوردة أو التى يطلب المصدرون اجراءها تجرى على نفقة المصدرين بالطريقة التى تقررها الوزارة .

مادة ٤ — كل رسالة يصرح بتصديرها يجب أن تصدر خلال أسبوع فاذا لم تصدر اعتبرت جميع الإجراءات التى اتخذت فى شأنها لاغية.

ويجوز لمدير قسم الحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يمد هذه المهلة اسبوعا آخر على الأكثر .

وكل رسالة يصرح بتصديرها تعطى شهادة زراعية صحية (Phy tosavitary certificate) دون أية مسئولية على الوزارة فى ذلك.

مادة ٥ — يحدد وزير الزراعة بقرار منه شروط الترخيص بتصدير النباتات والمنتجات النباتية والنفقات والرسوم التى تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له أو مقابل قيام موظفى الحجر الزراعى بأعمالهم فى غير أوقات العمل الرسمية بناء على طلب ذوى الشأن والأحوال التى يجوز فيها الاعفاء من هذه الرسوم أو النفقات .

مادة ٦ — جميع الاجراءات التى تتم تطبيقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بما فى ذلك نفقات نقل الرسائل للفحص أو التطهير أو غير ذلك من العمليات والنفقات الأخرى ومصاريف انتقال الموظفين المختصين تكون على نفقة المصدرين .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — يعتبر من رجال الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له موظفو الحجر الزراعى ومصلحة الجمارك ومصلحة البريد ومصلحة السكك الحديدية الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض.

مادة ٩ — على وزراء الزراعة والعدل والحربية والداخلية والمواصلات والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الحربية — عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة — محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارة "وكيل المديرية" الواردة فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات عبارة "من يقوم مقام المدير".

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

"مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يحلفون يمينا بأن يكونوا مخلصين للوطن وللجمهورية ، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق ".

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة الى القانون المذكور برقم ٧٣ مكررا نصها كالآتى :

"مادة ٧٣ مكررا — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون المشار إليه تتولى مؤقتا اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ ، جميع سلطات واختصاصات هيئة مجلس المديرية المنصوص عليها فى ذلك القانون ، فى حالة انشاء مجلس مديرية جديد ، أو حل مجلس مديرية قائم".

مادة ٤ — تلغى المواد ١٤و٤٥ و٧٥ من القانون سالف الذكر .

مادة ٥ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات — وزير الأوقاف — وزير العدل

فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — جندى عبدالملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٥

بتحديد تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عند انعقاد لجنة التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — حددت تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عند انعقاد لجان التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ بمبلغ تسعة جنيهات عن كل حالة تعقد فيها إحدى لجان التحكيم بالأقاليم ، وبمبلغ سبعة جنيهات عن كل حالة تعقد فيها لجنة التحكيم بمحافظة الإسكندرية .

مادة ٢ — تخصص رسوم الخبرة المحصلة بمقتضى أحكام المادة السابقة لأداء أتعاب ومصروفات انتقال أعضاء لجان التحكيم غير الموظفين ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد تلك الأتعاب .

ويضاف الى إيرادات الدولة ما يتبقى بعد أداء الأتعاب ومصروفات الانتقال .

مادة ٣ — تتحمل الحكومة أتعاب الخبراء ومصروفات انتقالهم اذا صدر قرار لجنة التحكيم لصالح صاحب القطن .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)